

حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن

د. فتح الله أكنم حمد الله تفاحة

أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية
جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن

(قدم للنشر في 1423/7/24هـ ؛ وقبل للنشر في 1424/1/8هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث جانباً مهماً من جوانب حياة الأسرة في الإسلام وهو قيام بعض الأزواج بضرب زوجاتهم ، لاتصاله بحياة الناس اليومية ووقوع بعض المخالفات بشأنه وإثارة بعض الشبهات حوله من قبل أعداء الإسلام وتأثر بعض المسلمين به.

وقد بينت في هذا البحث ما يتصل بالضرب من مسائل ، من حكمه الشرعي وصفته وأسبابه وغير ذلك، وقيمت ببحثها وترجيح ما يعضده الدليل الصحيح ، كما قمت بالرد على بعض الشبهات التي أثرت .
وقد أظهر البحث :

1 - أن الحكمة من تأديب الرجل زوجته بالضرب مرتبط بمقاصد الشريعة التي تهدف الحفاظ على الرابطة الزوجية وعلى كيان الأسرة ، وتكريماً للمرأة من أن تنكشف أسرارها مع زوجها .

2 - أن ضرب الرجل زوجته وإن كان مباحاً إلا أن تركه أولى.

3- أن قصد الرجل من ضرب زوجته هو التأديب والإصلاح لا الإيذاء والتعذيب . ويكون بعد استنفاد وسيلتي الوعظ و الهجر في المضجع .

4- أن صفة الضرب المشروع تجعله أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى الحسي.

5 - أن ضرب الرجل زوجته أمر لا يرفضه العقل ولا الفطرة وهو يحتاج إليه عند الضرورة.

6- أن تحامل البعض على تشريع الإسلام للضرب ليس في محله ، إذ إن ضرب الرجل زوجته ليس قاصرا على المسلمين بل هو أمر شائع في الغرب نفسه ، حيث يضرب كثير من الأزواج زوجاتهم المثقفات المتبرجات ولم نسمع تجريحا على ذلك من أحد ، مما يدل على أن غرض هؤلاء تشويه صورة الإسلام في نفوس أبنائه ونفوس غير المسلمين أيضا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن الزواج نعمة من أجلّ النعم التي أنعم الله على عباده ، أمر به بقوله: ﴿ وَنِكَاحِ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النساء: آية: 3] وحث عليه رسوله الكريم فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [1 ج 7 ص 3 ، 2 ج 9 ص 524] وما ذلك إلا بهدف تنظيم علاقة الرجل بالمرأة لتكون في أجمل صورة وأبهى منظر بغية تحقيق أهداف سامية معروفة.

وحتى تتحقق تلك الأهداف ، فقد أحاط الشارع الحكيم الرابطة الزوجية المقدسة، بمجموعة من الأحكام التي تكفل لها الاستقرار والثبات ، ولتكون بمثابة سياج منيع يحافظ عليها ويعصمها من التفكك والزلل عند حدوث أي اختلاف بين الزوجين ، فكانت تلك الحقوق والواجبات المتبادلة لترسيم واقع الحياة الإنسانية السليمة بين الزوجين .

ولا شك أن الخلاف بين الزوجين أمر تقتضيه الطبيعة البشرية والذي له أثره على العلاقة بينهما وقد جعل الشارع القوامة للرجل على المرأة فأوكل إليه مهمة إدارة الأسرة ومعالجة المشكلات التي قد تطرأ، لأنه أقدر من المرأة على ذلك لاعتبارات كثيرة.

ومن الحقوق التي أعطاها الشارع للزوج أنه إذا ما لمس من زوجته نشوزا (أي عصيانا لأمره وترفعا عليه) بما لا تستقيم معه الحياة الزوجية

فإنه من منطلق قوله تعالى: ﴿ وَنِكَاحِ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النساء: آية: 3] ونشوزها

وأما مصادري في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة منها، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع ، كما اعتمدت على كتب التفسير والمعاجم اللغوية .
 وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو الآتي :
 المبحث الأول : التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة .
 المبحث الثاني: حكم ضرب الرجل زوجته ودليله .
 المبحث الثالث : ولاية التأديب بالضرب وأسبابه .
 المبحث الرابع : صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز .

المبحث الخامس : الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة .
 والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول

التعريف بالضرب والألفاظ ذات الصلة ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالضرب لغة واصطلاحاً

أولاً : الضرب لغة : مصدر ضرب يضرب ضرباناً . وله معان متعددة منها :

- التحريك - فيقال : ضرب القلب إذا نبض [3 ص 138 باب الباء فصل الضاد مادة ضرب، 4 ص 378 مادة ضرب، 5 ج 1 ص 538 مادة ضرب، 6 ج 2 ، ص 490 مادة ضرب، 7 ج 3 ص 397 حرف الضاد، 8 ص 221 حرف الضاد، 9 ج 3 ص 465] وتحرك .
- الابتغاء في طلب الأرض - فيقال: ضرب في الأرض إذا سعى وأسرع في طلب الرزق .
- القبض والإمساك - فيقال :- ضرب فلان على يد فلان إذا أمسك وقبض.

- الحجر والمنع من التصرف:- فيقال : ضرب القاضي على يد فلان إذا حجر عليه ومنعه من التصرف .
- الوقوع على الشيء : - فيقال ضرب فلانا بالشيء إذا أوقعه عليه ، فالضرب إيقاع شيء على شيء [10 ص 294 كتاب الضاد]، ومنه قوله تعالى في حق قصة سيدنا أيوب عليه السلام (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت) [ص:44].
- إصابة الشيء وصدمه :- فيقال ضرب الشيء ضربا وتضرابا : أصابه وصدمه.

وهكذا فإن للفظ ضرب الممثل في الضاد والراء والباء أصل واحد ثم يستعار ويحمل عليه [7 ج 3 ص 397 حرف الضاد]، ولذا كان لها معان متعددة بينها سياق الكلام الذي جاء فيه.

ثانياً: الضرب اصطلاحاً : إنه على ما تيسر لي مطالعته من مصنفات الفقهاء فلم أعثر عندهم على تعريف خاص بالضرب ، و لعل ذلك راجع إلى كون مفهوم الضرب عند هؤلاء الأفذاذ جلياً واضحاً لا يحتاج إلى تعريف .

وعليه فإن الباحث يرى أن الضرب اصطلاحاً هو : إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك.

فهو إذن إصابة الغير وصدمه ، فهو بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي من إيقاع شيء على شيء كما ذكره الأصفهاني. وإيقاع الضرب بالغير يتفاوت بتفاوت موقعه، فقد يكون شديداً بحيث يترك أثراً مباشراً في جسم المضروب ، وقد يكون خفيفاً لا يترك أثراً مادياً مباشراً في جسم المضروب بل يترك أثراً معنوياً.

والضابط في ذلك أن الضارب قد استخدم وسيلة تعتبر في عرف الناس مؤذية للغير ولو معنوياً. فمن ضرب آخر بالعصا على رأسه فشجّه فإنه يكون ضرباً مؤذياً من النوع الشديد الذي يترك أثراً ملموساً في جسم المضروب ويترتب عليه عقوبة.

ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها فإنه يسمى ضرباً وإن لم يلحق بها أذى مادياً ملموساً ولكنه حقق بالنسبة لها أذى

معنولاء؁ ولا ىلررب علىه أفة عقوبة؁ وهذا هو حقلقة الضرب للزوجة وهدف ببلانه فى هذا البءء.

المطلب الءانى : الألفاظ ذات الصلة

ىلصل بالضرب ألفاظ ذات صلة أهمها : الءأدب والءعزفر؁ وسأءءء عنهما فى الفرعان الءالبلن:

الفرع الأول : الءأدب وعلاقته بالضرب

أولا: الءعرف بالءأدب لغة

الءأدب لغة:مصدر أدّب يؤدب ءأدبفا : الءهذبل؁ أى هذبه ورباه على محاسن الأءلاق] 11 ص 20 مادة أدب؁ 8 ص 17 حرف الهمزة مادة أدب [؁ وىأءى بمعنى: الضرب والوعفء والءعنف] 8 ص 17 مادة أدب [وىأءى بمعنى : علمه الأدب وعاقبه على إساءءه وراضءه على محاسن الأءلاق والعداداء وءعاه إلى المحامء] 5 ج 1 ص 9 [؁ وسمى الأءب أدبا : لأنه يؤوّءب الناس وىوجههم إلى المحامء؁ وبلهاهم عن المقابء] 12 ج 1 ص 206 باب الباء فصل الهمزة مادة أدب [.

ءانىا: الءأدب اصءلاءا

هو نوع مءفف من اللوم أو العقوبة ىراد به الإصلاء.] 11 ص 20 مادة أدب [فهو بءلك إجراء ءأدبف ىهدف إلى الإصلاء والءهذبل وضبء السلوك وإن اسءءءم فىه الضرب .

وئءبء ولاية الءأدب للإمام ونوابه للمءالفبن بما لهم من ولاية عامة؁ وللولى ولاية خاصة كالأب والءء؁ وللمعلم على الءلمفء بآن الولى؁ وكذا ئءبء للزوج على زوجته فىما ىلصل بالءقوق الزوجفة] 13 ج 2 ص 334؁ 14 ج 1 ص 444؁ 15 ج 5 ص 262؁ 16 ج 4 ص 255؁ 17 ج 7 ص 47 [عملا بقوله ءعالى " واللاءى ءءافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن " [النساء: 34] [18] القسم الثاني ص 95¹

وعلاقته بالضرب أن التأديب فيه معنى الضرب و قد تستخدم فيه أحد وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقيوده- كما سيأتي -.

الفرع الثاني : التعزيز و علاقته بالضرب

أولاً : التعريف بالتعزيز لغة : مصدر عزز ، وهو مفرد جمعه تعازيز ويطلق على:

- النصره مع التعظيم ، ومنه قوله تعالى (وتعزروه) [الفتح:9] .
- الرد والمنع ، فيقال عززه إذا أديبه .
- الضرب دون الحد ، ومنه قوله عليه السلام (لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله) [1] ج 8 ص 215 ، 2 ج 11 ص 361 .

وعليه، فالتعزيز معان متعددة تدور حول التعظيم و التفضيم و التأديب و التهذيب و الإجلال و الردع و المنع و الضرب دون الحد . [5] ج 2 ص 604 مادة عزز، 4 ص مادة عزز، 10 ص 333 كتاب العين] .
ثانياً : التعزيز شرعا : تأديب على ذنب لا حدّ فيه و لا كفارة [13] ج 7 ص 63، 19 ج 2 ص 288، 20 ج 4 ص 205 ، 21 ج 6 ص 121]، كسرقة ما دون النصاب و شهادة الزور و الضرب بغير حق و كذا العقوبة على نشوز الزوجة.

1 و الآية تخاطب الأزواج من أنهم إذا خافوا نشوز زوجاتهم بظهور الترفع و التعال و التكبر منهن فإن عليهم أن يسلكوا معهن سبل الإصلاح بوعظهن أولاً عن طريق النصح و الإرشاد لترك النشوز فإن لم ينجح الوعظ و التذكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلموهن و لا تقربوهن ، قال ابن عباس الهجر ألا يجامعها وأن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضرباً غير مبرح .

وعلى ذلك، فإن التعزير يكون على كل معصية ليس فيها شئ مقدر من العقوبة ، ويترك أمر تقديرها للقاضي ، ولذا فهي تتفاوت في وقوعها من عاص لآخر تبعاً للمعصية وحال فاعلها . فهناك من العقوبات التعزيرية ما يبدأ بالنصح وينتهي بالجلد أو الحبس وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة [13 ج 7 ص 64، 22 ج 5 ص 119، 112، 20 ج 4 ص 21، 205 ج 6 ص 124، 23 ج 1 ص 127].

والغرض من التعزير هو الزجر والتهديب والتأديب للعاصيين وليس الإلتلاف والتعذيب ، لأن الواجب (بالتعزير) أدب ، والأدب لا يكون بالإلتلاف ولذا كان فعله مقيد بشرط السلامة [13 ج 7 ص 64، 1 ج 6 ص 124، 24 ج 12 ص 256]، وذلك كضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشرة فإنه يكون بطريق التأديب والتهديب لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجناية [13 ج 7 ص 64].

ومن العقوبات التعزيرية المفروضة شرعاً العقوبة على نشوز الزوجة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَنُشُوزَ الْمَرْءِ عَلَىٰ زَوْجِهِ مَعصية تستوجب عقاباً ، وهو تعزيرها بقصد تأديبها وتهذيبها، ويكون من زوجها بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب بضوابطه الشرعية [22-ج-5 ص 112، 119].

ووجه علاقته مع الضرب، أن الضرب أحد وسائله المشروعة لتأديب الزوجة وحملها على ترك النشوز وعدم العودة إليه ، تماماً كتعزير الجاني في سرقة ما دون النصاب تأديباً ومنعاً له من العودة إلى ذات المعصية .

المبحث الثاني : حكم ضرب الرجل زوجته ودليله

يظهر لنا حكم ضرب الرجل زوجته من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : مشروعية الضرب ودليله

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه مباح له، ودليل ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿...﴾¹ [النساء: آية 34]

وجه الدلالة : دلّت الآية بمنطوقها على جواز ضرب الرجل زوجته حال نشوزها بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع .

وأما من السنة

1 - فلخبر جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال (... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [2] ج 8 ص 339، 340، 25 ج 2 ص 409² وجه الدلالة :

دلّ الحديث على مشروعية ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح إن خالفت الزوج في أمر مشروع .

2 - و لخبر إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال، قال رسول ﷺ (لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بأل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن

2 - وفي سنن ابن ماجة جاء فيه عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع = = واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون و لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "حديث رقم 1851 .

معالجة نشوزها وتحقيق الاستقرار العائلي بينهما ، وأنه لا قصاص عليه في هذه الحالة .

المطلب الثالث : ترك الضرب أولى من تحقيقه

تحدث الفقهاء حول هذا الموضوع وأسهبوا فيه ويمكن إظهار موقفهم في هذه المسألة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : ترك الضرب أولى من تحقيقه

اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه أمر مباح له للآية ، كما اتفقوا على أن تركه أولى من تحقيقه بدليل المنقول والمعقول [13 ج 2 ص 334 ، 15 ج 2 ص 262 - 263 ، 35 ص 236 ، 36 ج 5 ص 37 ، 163 ج 3 ص 260 ، 19 ج 2 ص 62 ، 17 ج 7 ص 46 - 47 ، 21 ج 5 ص 210 ، 38 ج 2 ص 99 ، 39 ج 5 ص 91] .

• أما من المنقول

1 - فلخبر عائشة رضي الله عنها " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل " . [2 ج 15 ص 477] .

وجه الدلالة : نفي الحديث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحداً حتى النساء ، وأن الضرب إن وقع منه فإنه يكون انتقاماً منه لانتهاك حرمة الله . أي أن الضرب منه صلى الله عليه وسلم كان لسبب يقتضيه وإلا فالعفو عن الضرب أولى ، وقد حمل الفقهاء الحديث على ذلك .

2 - وخبر إياس بن عبد الله بن ذباب قال ، قال رسول الله " (لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم) [26 ج 2 ص 40 ، 245 ج 3 ، 130] .⁴

4 وجاء في شرح عون المعبود في أحاديث ضرب النبي ومدى توافقه للكتاب ما نصه "في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح إلا أنه

وخبر أم كلثوم بنت الصديق ﷺ عنهما قالت: " كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلى بينهم وبين ضربهن..... ثم قال ولن يضرب خياركم " [27 ج 2 ص 191 وقال صحيح الإسناد] .

وجه الدلالة من الحديثين: أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، فدل ذلك على أن الأولى ترك الضرب [38 ج 2 ص 99] .
4 - ولخبر عبد الله بن زمعة "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجمعها في آخر اليوم" [1 ج 7 ص 42]⁵

وجه الدلالة : في الحديث تنفير من الضرب واستبعاد وقوعه من العاقل إذ كيف يضربها ثم يجمعها في يومه أو ليلته؟ و في ذلك دلالة على أن الأولى ترك الضرب للنساء [40 ج 16 ص 450 , 42 ج 5 ص 75] .
▪ أما من المعقول فيوجوه ، منها :

أولا : استمرارا لبقاء المودة بين الزوجين [21 ج 5 ص 210] ، إذ قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين ما يؤثر على علاقتهم ولذا كان في تركه حفاظا على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أنه نهي النبي عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذُرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا لها ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل "

5 جاء في تفسير المنار تعليقا على هذا الحديث ما نصه: (أن الحديث يذكر الرجل إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كلا منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض إذا كان له لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، = = فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفه ، مهينه كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟حقا إن الرجل الحبي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، و يأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء) .

ثانيا :إن في ضرب الرجل زوجته لتأديبها يحقق مصلحة لنفسه فأولى له العفو بدلا من الضرب ، بخلاف ما إذا كان يؤدب ولده فإنه مصلحة لولده فلا يعفو .

الفرع الثاني : النشوز الموجب للضرب

المقصود بذلك كون الضرب يقع لأول نشوز من المرأة أم بتكراره وإصرارها عليه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك – على قولين * :
 القول الأول : له أن يضربها لأول نشوز وهو مخير في إيقاع إحدى العقوبات لا على الترتيب، وإليه ذهب الشافعية في قول [43 ج 2 ص 144 ، 41 ج 16 ص 448] ^{هـ} وأحمد في رواية [17 ج 7 ص 46] .
 القول الثاني : ليس له أن يضربها إلا إذا تكرر نشوزها وأصرت عليه ، لأن إيقاع العقوبة على الزوجة في الآية مرتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [13 ج 2 ص 334] والمالكية [44 ج 2 ص 45، 343 ج 5 ص 511] والشافعية في الأظهر [3 ج 2 ص 36، 144 ج 5 ص 162 ، 37 ج 3 ص 259-260] والحنابلة في رواية (كما هو ظاهر كلام الخرقي) [17 ج 7 ص 46 ، 21 ج 5 ص 209] .

سبب الخلاف

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى فهم كل منهم ، لآية النشوز في كون العقوبات فيها من الوعظ أو الهجر أو الضرب على سبيل الترتيب أم لا ؟ .

▪ فمن قال أنها ليست على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية ، وتقديرها: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن

* الكلام في هذا الفرع عن كون التكرار شرط في وقوع الضرب أم لا وإن ذكر فيه الترتيب على إيقاع العقوبة على النشوز ، فذلك لارتباطهما معا .
 1 وجاء في الإقناع ما نصه : (وظاهر كلام المصنف أن لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين ورجحه الرافعي ، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية) .

اهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم [43ج2 ص 144] كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُنَّ الْمَضْجَعُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَلَمْ تَجِدْ فِيهَا ضَرْبًا وَلَا مَالًا فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهَا الْحُرْمَةَ حَتَّى تَضَعَهَا فِيهَا إِنَّهَا بِأَعْيُنِنَا وَسَبَّحْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي لَيْلِ كُلِّ نَجْمٍ وَاللَّيْلُ لِلَّهِ وَالنَّهَارُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 182]، فما دام أن الزوجة أظهرت النشوز وتمنعت عن الزوج فله أن يضربها كما لو أصرت ، - وإليه ذهب أصحاب القول الأول - .

ومن قال أنها على سبيل الترتيب أخذ بظاهر الآية أيضا و قال: إنه لا يضربها إلا إذا تكرر منها ذلك - وهم أصحاب القول الثاني - ، وقالوا بأن في الآية إضمارا تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزهن فاهجروهن في المضاجع فإن أصرن فاضربوهن قياسا على قوله تعالى في آية المحاربه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِ عَلَى اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ يَكْفُرُونَ﴾ [المائدة: 33] حيث راعى تشديد العقوبة على نوع الفعل .

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول .
 - أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِ عَلَى اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ يَكْفُرُونَ﴾ [المائدة: 33] حيث راعى تشديد العقوبة على نوع الفعل .
 [النساء: آية 34] .

وجه الدلالة :

1 - أن ظاهر الآية يدل على جواز الضرب لأنها أظهرت النشوز وعصت أمر زوجها فله ضربها كما لو أصرت - كما تقدم في سبب الخلاف - .

2 - يدل ظاهر الآية على أن للزوج أن يعظ ويهجر في المضجع ويضرب التي يخاف نشوزها ويجمع بينها و يبدأ بما شاء لأن الواو لا ترتب [28 ج 3 ص 252].

▪ أما دليل المعقول :
فلأن عقوبات المعاصي لا تختلف
بالتكرار وعدمه كالحودود،
فتكرارها لا يلزم لوقوع عقوبة
الضرب. [17 ج 7 ص 46]

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول :

▪ أما الكتاب فقوله تعالى :
﴿ نَسُوا مَا بَيْنَهُمْ وَاللَّحْمِ أَلَمْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لِيُعَذِّبَهُمْ أَمْ لِيُنزِّلَ الْغَيْثَ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ لَهُمْ رِزْقًا مِّنْهُ فَيَتَذَكَّرُوا رَبَّهُمْ وَأَوْبَهُمْ عَلَيْهِمْ حَزَنًا فِئْتَابٌ عَزِيمٌ ﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرع عقوبات النشوز لتقع على سبيل الترتيب تحقيقاً لغاية العقوبة من الزجر والردع والذي لا يكون إلا شيئاً فشيئاً. وليس أدل على ذلك من :

1 - أن في الآية إضماراً تقديره : اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن .
2 - أن الله سبحانه جعل عقوبة المحارب تشديداً وتخفيفاً تبعاً لفعله

كما في قوله تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَهُمْ أَمْ لِيُنزِّلَ الْغَيْثَ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ لَهُمْ رِزْقًا مِّنْهُ فَيَتَذَكَّرُوا رَبَّهُمْ وَأَوْبَهُمْ عَلَيْهِمْ حَزَنًا فِئْتَابٌ عَزِيمٌ ﴾ [النساء: 33].

3 - أن المراد بالواو في الآية الجمع على سبيل الترتيب وليس الجمع المطلق [13 ج 2 ص 334]

وأما من المعقول فبوجوه، منها :

1 - أن المقصود من العقوبة زجرها عن المعصية في المستقبل ، وطريقه يكون بالبده بالأسهل فالأسهل، تماماً كمن دخل بيته رجلاً فأراد

إخراجه فإنه يبدأ معه بالأسلوب الأسهل فالأسهل [17 ج 7 ص 46، 21 ج 5 ص 210].

2 - ولأن طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية، والذنوب منها الصغير ومنها الكبير ولذا فقد شرع الله سبحانه من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها ما يلائم الذنب وحال الزوجة. وقد جعل الله الضرب آخر الوسائل التأديبية إشارة إلى أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة [50 ج 1 ص 536، 42 ج 5 ص 72، 47 ج 1 ص 276].

المناقشة والترجيح

وبعد النظر في أدلة الفريقين يلاحظ ما يلي :

- بالنسبة للفريق الأول :

❖ فقد اعترض على دليلهم من الكتاب بوجوه، منها :

1 - أن ظاهر آية النشوز " وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد من الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتل ذلك " [13 ج 3 ص 334].

2 - أن الضرب لا يكون إلا بعد القيام بوعظها وهجرها في المضجع أولاً ، فإن استمرت على نشوزها يكون له ضربها تأديباً لها ويدل على ذلك الإضمار في الآية وهو إصرارها على النشوز - كما تقدم في سبب الخلاف - ، وعليه فلا يكون الضرب إلا بعد تكرار النشوز وإصرارها عليه [17 ج 7 ص 46].

3 - أن الزوج لو عكس الترتيب لاستغنى بالأشد عن الأضعف وهذا يتنافى مع الغاية من مشروعية الضرب وهو التأديب والإصلاح. [46 ج 5 ص 25].

❖ واعترض على دليلهم من المعقول بما يلي:

أنه يخالف غاية العقوبة وهي الزجر عن المعصية في المستقبل إذ الأصل في العقوبة أن تزجر صاحبها عن تكرار الفعل في المستقبل وهذا لا يكون إلا بالتدرج معه في العقوبة شيئاً فشيئاً استجابة لتفاوت طبائع البشر في تقبل العقوبة ، فإذا عادت الزوجة عن نشوزها بالوعظ فلماذا يضربها.

للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب [16 ج 2 ص 254، 48 ج 7 ص 370] وأدعى إلى التسريع في الفرقة بين الزوجين، فالمرأة حين ترى أن خلافها مع زوجها قد فضح أمره وأصبح بعلم الجميع، وأن زوجها قد هان عليه ما بينهما من عشرة وألفة فإنها تحمل في نفسها عليه ويغلق ما بينهما من حب، فلا تستطيع بعد ذلك أن تعيش معه في جو أسري وأن تظهر له من المودة والمحبة ما كانت تظهره أو تسلم نفسها له، فكان في رفع أمر تأديبها للقاضي طريق لهدم كيان الأسرة، بخلاف ما إذا كان الأمر بينهما وعالجه الزوج بنفسه.

وعليه، فإنه يمكن القول بأن ضرب الزوج زوجته (وفق ضوابطه ووسائله الآتية) تكريم لها بدلا من فضحها خارج الأسرة.

المطلب الثاني: أسباب الضرب المشروع

يجوز للزوج حق تأديب زوجته إذا ما ظهر منها نشوز بقول أو فعل. *فأما النشوز بالقول*: بأن صارت تخاشنه الكلام ولا تلاطفه بعد أن كانت تخاطبه بلين ورقة وتكلمه بكلام جميل حسن. [43 ج 2 ص 143، 41 ج 16 ص 448].

وأما النشوز بالفعل: بأن خالفت أمره حيث يلزمها طاعته، كما إذا دعاها إلى الفراش فأبت وتمنعت - على غير عادتها- أو تتناقل وتتدافع إذا دعاها إلى فراشه ولا تصير إليه إلا بتكّره ودمدمة، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو أغلقت الباب دونه، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بحق الزوج،⁷ لأنها تكون

7 منعا للاطالة وحصرًا للموضوع فقد اقتصررت أسباب النشوز على ما يتعلق بحق الزوج المتفق عليه بين الفقهاء، ولم أتعرض إلى غيره من الحقوق، ولكن إتماما للفائدة فسأذكر هنا موقف الفقهاء من ترك الزوجة حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فأقول:

اختلف الفقهاء في حدود تأديب الرجل زوجته:

- فذهب الحنفية إلى أن للزوج حق تأديب زوجته إذا ارتكبت محظورا - سوى النشوز - ليس فيه حد مقدر قياسا على تعزير المولى مملوكة [13 ج 2 ص 334]

- وذهب الشافعية في وجه إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من تناول كل ما يتأذى برائحته كالدخان ونحوه لأنه يمنع كمال الاستمتاع، فإذا رفضت ذلك

بسبب ذلك قد نشزت فله أن يؤدبها بالوعظ أو الهجر أو الضرب لتعود عن نشوزها وتستقيم حياتها مع زوجها.⁸

المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في وقوع النشوز الموجب للضرب

إذا اختلف الزوجان في النشوز الموجب للضرب فادّعاء الزوج وأنكرته الزوجة. فمن الذي يصدق في ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

تعتبر ناشزا وله ضربها على ذلك ، وفي الوجه الآخر ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطاء . [19 ج 2 ص 66]

- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة ونحوها ، وذلك ليعينها على تجنب عذاب يوم القيامة على تركها أداء تلك الفرائض مصداقا لقوله تعالى: ﴿الذين هم لفروجهم باغوا وهم لا يذكرون﴾ [النساء: 15] ، وقالوا بأنه لا يجوز له تأديبها لترك الصلاة لأن المنفعة لا تعود عليه . [44 ج 2 ص 343 ، 45 ج 2 ص 511 ، 17 ج 7 ص 47 ، 14 ج 1 ص 444 ، 22 ج 5 ص 119]

8 جاء في كتب الشافعية أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها لعذر، بأن كان به من الأذى ما ينفرها منه ، كبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به وريح كريه أو بثور ودمامل على بشرته ينفرها منه ونحو ذلك ، فهل تعد ناشزا له تأديبها أم لا ؟ للشافعية في ذلك = = وجهان ، أحدهما : نعم تعد ناشزا و ليس لها فعل ذلك ، لأنها منعت من حق له . والثاني : لا تعد ناشزا و لها فعل ذلك لحصول الأذى منه تأديبا لا يحتمل وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها . ويؤيد هذا الوجه ما قاله الإمام ابن حجر حين سئل عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا ؟ فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك . وعليه لو كان الزوج يعمل بمهنة تخلف أدرانا أو رائحة لا تحتملها المرأة فلها أن تمنع نفسها عنه حتى يعالج ما به بالاغتسال و نحوه ، حتى يذهب ما به من أذى ولا تعد ناشزا ، لأن تمنعها كان لعذر . هذا ، ويُعلم حال الرجل وأذاه بقرائن الأحوال من جيرانه أو ممن هو معاشر له أو بشهادة طبيبين مسلمين على أن ما به من علة معد ومؤذ لها . [16 ج 4 ص 254]

القول الأول : تصدق الزوجة بشرط ألا يكون الزوج معروفاً بالصلاح وإلا قبل قوله، وإليه ذهب المالكية [15 ج 5 ص 263، 44 ج 2 ص 45، 343 ج 2 ص 511] .

القول الثاني : يصدق الزوج في ذلك والقول قوله . وإليه ذهب الشافعية في الأظهر عندهم [37 ج 3 ص 260] .

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول بالمعقول ، فقالوا : بأن الضرب واقع عليها وفيه ضرر وأذى لها ، فكان القول قولها ، ما لم يثبت صلاح الزوج فإن القول قوله حينئذ لأنه حاله هذا (من الصلاح) يصدقه ويزيل شبهة التعدي عليها ظلماً .

- واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا : بأن ما قام به الزوج من تأديب زوجته وضربها حق مشروع حيث جعله الشارع ولياً على تأديب زوجته ، والولي يرجع له في مثل هذه الحالة، فكان بذلك القول قوله.

المناقشة والترجيح

وبعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة ، فإنه يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب المذهب الثاني - القائلين بتصديق الزوج - وذلك لقوة دليلهم وسلامة حجتهم واتفاق ذلك مع مبدأ القوامة الشرعية للرجل على المرأة ، ولأن الزوج بماله من ولاية شرعية على تأديب زوجته أمين على هذه الولاية وناصر لزوجته ، فلا يُعقل أن يتجنى عليها ويضربها بلا مبرر ، لأنه بذلك يكون قد خان الأمانة ، وإن حدثت خيانة في ذلك من بعض الأزواج فلا يقاس الحكم عليهم ، إذ مبنى الأحكام الشرعية على الأغلب لا على الأعم ، فكان القول قول الزوج في هذه المسألة . بخلاف الزوجة فهي وإن كانت تتضرر من الضرب - كما يقول الفريق الثاني - إلا أن صدقها فيما تقول لا يصل إلى حد الأغلب التي تبني عليه الأحكام . والله أعلم .

المبحث الرابع

صفة الضرب المشروع وأثره ومرتبته في عقوبة النشوز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفة الضرب المشروع وأثره

الفرع الأول : صفة الضرب المشروع ووسائله

أولا : صفة الضرب المشروع :

للزوج عند نشوز زوجته أن يؤدبها بالضرب غير المبرح ولا الشائن

بوسائل محددة

لقوله تعالى : (واضربوهن) .

ومعنى غير المبرح : أي ليس بالشديد وغير الشاق الذي يكسر عظما

ولا يترك أثرا

[15 ج 5 ص 263].

والمبرح (بكسر الراء المشددة) اسم فاعل من برح به الضرب

تبريحا : جهده وشق عليه . [5 ج 1 ص 46 مادة برح , 4 ص 46 مادة

برح] .

وعلى ذلك يُحظر على الزوج أنواع الضرب التالية:

أولا : الضرب الشاق الذي يعظم ألمه ويكثر خطره بأن يخشى من

كسر عظم وإتلاف نفس أو عضو أو تشويهه .

ثانيا : الضرب المدمي والمدمن . [41 ج 16 ص 449]¹⁰

ثالثا : ضرب الوجه تكريما له ، لأنه موضع المحاسن وأعظم

الأعضاء وأظهرها وشموله على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة .

9 وقال بعضهم : ولعله من برح الخفاء إذا ظهر ، يعني ضربا لا يظهر أثره تأديبا لهن [15 ج 5 ص 263] .

10 المدمي : الذي يجرح فيخرج الدم منه ، والمدمن : أن يوالي الضرب على موضع واحد . [41 ج 16 ص 449] .

رابعاً: ضرب البطن والمواضع المهلكة وأن يكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد خوفاً من القتل وحصول الأذى لها .
 كما ويمتنع على الزوج أن يقيح زوجته بأن يقول لها قبحك الله أو يشتمها لنهيها صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأن المقصود من الضرب أصلاً هو التأديب والإصلاح لا الهلاك والإتلاف [13 ج 2 ص 334، 15 ج 5 ص 263، 45 ج 2 ص 511، 16 ج 4 ص 252، 41 ج 16 ص 449، 17 ج 7 ص 47، 21 ج 5 ص 209، 40 ج 3 ص 127]، فقد روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :
 " قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " [26 ج 2 ص 244] .

ثانياً : وسائل الضرب غير المبرح: ¹¹

بتين الفقهاء في كتبهم وسائل الضرب المشروعة، فقالوا أن للزوج أن يضرب زوجته بالوسائل الآتية:
 الوسيلة الأولى : باليد [9 ج 3 ص 465]، والضرب باليد يكون بالأمر الآتية :
 1 - بالسواك ونحوه أو بقصبة صغيرة كما روي ذلك عن ابن عباس في تفسيره للضرب أو بطرف الثوب أو باللكز [42 ج 5 ص 73-74، 46 ج 5 ص 25، 29 ج 5 ص 178] .

11 يلاحظ في كتب المالكية والشافعية أن محل جواز الضرب من الزوج عندهم ، إذا غلب على ظنه إفادته في إصلاح الزوجة وتأديبها وإلا فلا يضربها ، لأنه حينئذ عقوبة بلا فائدة ولا يحقق الغاية التي شرع من أجلها وهو عودة الزوجة عن نشـوزها [15 ج 5 ص 263، 35 ج 17 ص 254، 37 ج 3 ص 260] .

أقول : لا شك أن هذا قيد في محله حتى لا يتخذ بعض الأزواج مشروعية الضرب مبرراً لإيقاعه سواء أحقق الغاية منه أم لا . والله أعلم .

2 - بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب ولا عصا ، لأن المقصود التأديب والزجر لا الإيتلاف والإيذاء [21 ج 5 ص 210 ، 16 ج 4 ص 252 ، 41 ج 16 ص 450]

الوسيلة الثانية

بالسوط والعصا ولا يبالغ فيه ، و أن يتقي الوجه ويفرق الضرب و لا يزيد عن عشرة ، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء [21 ج 5 ص 210 ، 16 ج 4 ص 252 ، 41 ج 16 ص 450] ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد أحدكم فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله " [1 ج 8 ص 215 ، 2 ج 11 ص 361].

هذا ، و الناظر في صفة الضرب المشروع ووسائله يتضح له أن مبدأ التخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه [39 ج 5 ص 90] ، لأن ضرب الزوجة ليس بقصد الإيلام والإيتلاف ، وإنما بقصد التأديب والإصلاح ، وإبراز قوامة الرجل على المرأة حتى تعود عن نشوزها وينصلح حالها . فليفهم ذلك أولئك الحاقدين على الإسلام المكبرين تشريع هذا الحكم . وليتقوا الله فيما يقولون .

الفرع الثاني : أثر الضرب (ضمان الضرب)

مع مشروعية ضرب الزوجة إلا أن الإسلام أحاطه بجملة من القيود والآثار حتى يحقق هدفه المشروع ، ومن آثاره تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة بسببه ، فقد اتفق الفقهاء على تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبه لها إذا تجاوز في ذلك القدر المشروع به [21 ج 5 ص 210 ، 15 ج 5 ص 262 ، 14 ج 1 ص 444 ، 37 ج 4 ص 199 ، 16 ج 4 ص 253] .

واختلفوا في تضمين الزوج إذا حصل الهلاك للزوجة من تأديبها ولم يتجاوز القدر المشروع على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان على الزوج ، وبه قال المالكية [15 ج 5 ص 262] والحنبلة [21 ج 5 ص 210].

القول الثاني : أن الزوج يضمن ، وبه قال الحنفية [14 ج 1 ص 444] والشافعية [48 ج 4 ص 368, 16 ج 4 ص 253 ، 37 ج 4 ص 199].¹²

الأدلة

- استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة من خلال أدلة مشروعية الضرب ذاتها كما تقدم [ص 5 من البحث].
- وقالوا بأن هذه الأدلة فيها إذن مشروع للزوج من ضرب زوجته وفق ضوابط وقيود معروفة. وبالتالي فلا ضمان على الزوج إذا حصل هلاك بسببه .
- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول، بوجوده، منها:
 - 1 - أن الضرب غير واجب فشرط فيه سلامة العاقبة .
 - 2 - أن بإمكان الزوج أن يستغني عن الضرب بالقول والزجر والهجر .

المناقشة والترجيح

بعد استعراض أقوال الفريقين في المسألة فإنه يتبين لي رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم تضمين الزوج إذا حصل هلاك للزوجة أثناء تأديبها وفق ضوابطه المعروفة ، لأنه مأذون له فيه كالإمام فإنه مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد

12 - وقد جعل الشافعية في هلاك الزوجة بالضرب بما كان يقتل غالباً القصاص على غير الأصل (الأب والجد) ، وإلا فدية شبه العمدة على العاقلة ، إذ المقصود التأديب لا الهلاك ، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع
[37 ج 4 ص 199].

بسلامة العاقبة، ولأن في التضمين تعطيلاً لهذا الحق المشروع في تأديب الرجل زوجته .
صحيح أن ترك الضرب أولى كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ولكن تفاوت النساء في الرجوع عن النشوز مختلف وقد يرى من عشرته لها أن الضرب يؤتي ثماره معها، فلو حملنا الزوج ضمان زوجته إذا استخدم حقه المشروع بضربها وفق ضوابطه المعروفة، لتعذر استخدام هذا الحق ولضاعت عليه فرصته للردع والإصلاح لها خوفاً من ضمانها إذا هلكت، والله أعلم.

المطلب الثاني : مرتبة الضرب في عقوبة النشوز

إن عقوبات نشوز المرأة التي شرعها الله قد جاءت على الترتيب ، لأنه يتفق مع حال المرأة الذي يتفاوت فيه النساء في الطباع والميول والتربية والبيئة.

فمن النساء من يناسبها التخويف والتحذير من العاقبة في الدنيا والإثم والعذاب في الآخرة. ومنهن من تكفيها الإشارة والكلمة المهذبة الرقيقة، ومنهن من يناسبها المنع والحرمان من بعض الرغبات، ولا شك أن الزوج الخبير بحال زوجته أعرف بما يؤثر عليها وبما يجدي معها من علاج. فبيدأ معها العلاج الأسهل فالأسهل، فإن رجعت الزوجة عن نشوزها بالموعظة الحسنة فلا يصار إلى الهجر، فإن أصرت وأظهرت النشوز فإنه يصار إلى الهجر، فإن استجابت فيها ونعمت، وإلا فإنه ينتقل إلى الضرب إن ظن إفادته كآخر وسيلة تأديبية مشروعة لإصلاحها وإعادتها إلى سابق الحياة الزوجية ، فإن لم يفد الضرب في إصلاحها فلا يضرب [13 ج 2 ص 334، 45 ج 5 ص 511، 36 ج 5 ص 162، 16 ج 4 ص 252، 17 ج 7 ص 64، 46 ج 5 ص 25، 39 ج 5 ص 91، 42 ج 5 ص 72، 49 ج 2 ص 185]،¹³ لأنه ليس القصد من الضرب كما سيأتي الإيلام والتعذيب

13 وجاء في تفسير البيضاوي ما نصه "الأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها [49 ج 2 ص 185]."

لها وإنما الإصلاح والتأديب وإثبات القوامة للرجل ويراعى في تنفيذ الضرب ما تقدم من ضوابطه وقبوده [ص 19 وما بعدها من البحث] .

المبحث الخامس

الشبهات حول مدى مشروعية ضرب الزوجة

تمهيد

من المفيد قبل الحديث عن الشبهات أن نمهد لها ببيان مقاصد تأديب الزوجة في مطلب مستقل ثم بيان الشبهات والرد عليها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مقاصد تأديب الزوجة بالضرب

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل ضرب زوجته - كما تقدم - [ص 5 من البحث] بهدف تأديبها وإصلاحها لا لإيذائها وتعذيبها، وذلك عندما يفشل في معالجة نشوز زوجته بالموعظة الحسنة والهجر في المضجع (وقد يؤس من إصلاحها وحملها على ترك النشوز)، فإنه ينتقل إلى هذا العلاج المادي الأخير الذي شرعه الله له ألا وهو الضرب، إن ظن أنه يفيد في إصلاحها وحملها على ترك النشوز . وإلا فلا يضرب لأنه لن يضرب الأخير من الناس نساءهم - كما تقدم - [ص 8 من البحث وما بعدها] . فإن قام بضربها فإنه يراعى القيود والضوابط التي تقدم الحديث عنها [ص 19 من البحث]. لأن الضرب لم يشرع لذاته بل لإثبات قوامة الرجل على المرأة ومحاولة عملية أخيرة لإصلاحها وتأديبها، ولم يلجأ إليه الرجل إلا لدافع قوي بعد أن استعمل كل الطرق الأخرى وعجز عن إصلاحها بغير وسيلة الضرب.

وليس أدل على ذلك مما يلي :

أولاً : أنه إن ضربها وتجاوز حده في ذلك مما أدى إلى هلاكها أو إيذائها فإنه يضمن [15 ج 5 ص 262، وانظر ص 22 من البحث].

ثانياً: بالمقارنة بين سلوك الزوجات الصالحات و غير الصالحات – الواردة في الآية- وكأنه في تلك المقارنة دعوة ربانية إلى أن تترك المرأة النشوز لتكون في مقام النساء الصالحات القانتات .
فإذا كان القرآن قد لفت النظر في هذه المقارنة بين المرأتين لعلاج المرأة الناشز مما هي عليه ، فمن باب أولى أن يتدرج الإنسان في معالجة زوجته بإسلوب غير الضرب ، وهي دعوة غير مباشرة لكي تصلح الزوجة نفسها مع زوجها لتكون من الصالحات.

المطلب الثاني: شبه على جواز ضرب الرجل زوجته والرد عليها

مع كل هذا الوضوح في القرآن والسنة لحقيقة ضرب الرجل زوجته – كما تقدم – وأنه ضرب بالفعل بضوابط وشروط محددة وأن تركه أولى لمن قدر عليه.

إلا أن بعض مقلدي الحضارة الغربية من المسلمين ينكرون مشروعية هذا الضرب ويعتبرونه إهانة للمرأة، ووسيلة صحراوية لا تتفق مع نمط الحياة الحديثة، بل ويتمادى بعضهم ويعتبر ما جاء في القرآن من تنظيم لعلاقة المرأة بالرجل ومنها حق القوامة وأثره على تلك العلاقة أنه غير صحيح ولا يتناسب مع ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات الحديثة وقد عفا عليها الزمن، ولم يعد لها وجود.

كما و يذهب آخرون إلى أن الضرب ليس مقصودا بحقيقته المعروفة بل يتمثل باتخاذ الرجل موقفا حازما علنيا تجاه المرأة وتهديدها بإيقاع الطلاق إن استمرت في نشوزها.
وسأتحدث عن هذه الشبهات بشيء من التفصيل وأرد عليها تحت العناوين الآتية:

- 1- ضرب المرأة إهانة لها .
- 2 - ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة بها والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الحديثة .
- 3 - ضرب المرأة مجازي لا حقيقي .

أولاً : الشبهة الأولى

ضرب المرأة إهانة لها

زعم نفر من مقلدي الإفرنج المبهورين بالحضارة الغربية أن ضرب المرأة إهانة لها وانتقاص لقدرها وكرامتها، وهو وسيلة صحراوية لا تتفق مع مقتضيات العصر [42 ج 5 ص 75، 54 ص 170]، ولا شك أن كلامهم هذا غير صحيح وهم في الواقع يتملقون عواطف المرأة ويتظاهرون بالحرص على مصلحتها وكرامتها، ويمكن أن يرد عليهم بما يلي:

أولاً : أن الإسلام لم يأت لجيل معين ولا لجماعة خاصة أو إقليم خاص أو بيئة محددة ، إنما هو إرشاد وتشريع عام لكل الأجيال ولكل البيئات [54 ص 170 - 171، 47 ص 278] .

لقد فات هؤلاء أن الإسلام لم يجعل الضرب هو العلاج الوحيد في تأديب المرأة وإنما هو طريق من طرق العلاج الذي ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل [55 ج 1 ص 475] ، وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

ثانياً : إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل. فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، فإذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه يستخدمه، وإذا رأى أن بيئة النساء قد صلحت وأن المرأة أخذت تفضل النصيحة وتستجيب للوعظ، فيجب عليه أن يستغني عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن [42 ج 5 ص 75] .

فالضرب علاج مرّ قد يستغني عنه الخير الكريم، ولكنه لا يزول من البيوت إلا إذا عم التهذيب الرجال والنساء على حد سواء وعرف كل واحد ما له وما عليه وكان للدين سلطان على النفوس يجعلها تراقب الله في السر والعلن [56 ج 5 ص 29] .

وعليه، لا يكون تأفف هؤلاء واعتراضهم على الضرب جائزا إلا على وجه واحد وهو أن العالم لم يخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني أو يصلحها هذا التأديب [57، ص 127-128] ، وأنتى يتحقق ذلك؟

ثالثاً: إن ضرب النساء أمر شائع في الغرب نفسه، فلماذا يستعظم هؤلاء المقلدون مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستعظمون أن تنتشر وتترفع هي عليه ، فتجعله وهو الرئيس مرؤوسا محتقرا وتصرّ على نشوز ه [56 ج 5 ص 29] ، ألا فليعلموا "أن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات الكاسيات العاريات المائلات المميلات، فعل هذا علماؤهم وملوكهم وأمرأؤهم، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون في تكريم أولئك النساء ، المتعلمات ، فكيف نستتكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر " [42 ج 5 ص 75] ، إن الضرب أمر وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت ولا صلحت أمة .

وهل من الكرامة للرجل كلما انحرفت زوجته أو حاولت أن تتحرف أن يهرع إلى أبيها أو يلجأ إلى القاضي ليفضح الأمر ويكشف المستور، أم أن الزوج يردعها ويرجعها عن انحرافها وبسرية تامة ببعض التأديب المادي الذي لا يتجاوز عادة حد المألوف في تربية الأولاد، والذي غالبا ما يؤدي إلى رجوعها عن النشوز بأقل خسائر مادية ومعنوية ممكنة؟

لا شك أن الأمر الأخير هو أهدى سبيلا وأقوم طريقا، وما تأفف هؤلاء المعارضين وتضجرهم من مسألة الضرب إلا نتيجة وقوعهم تحت تأثير العاطفة نحو النساء وطمعا في إرضائهن مما يجعلهم دائما يتظاهرون بالحرص على كرامة المرأة والدفاع عن حقوقها [54 ص 171، 47 ص 278-279] .

ولا يخفى على أحد من المسلمين أن معارضة هؤلاء على ضرب المرأة بشروطه وضوابطه المعروفة فيه اتهام (وإن كان غير صريح) للمشرع (وهو الله) بالقصور في وضع الأحكام، وحاشى الله أن يصدر عنه إلا ما هو كامل ونافع و صالح للناس في كل زمان ومكان.

رابعا: يقع الضرب في الغرب بشكل كبير وليس له ضوابطه، ولكنه في الإسلام بضوابط: كونه عند الضرورة وغير مبرح ولا شائن ولا يترك

أثرا و بوسائل محددة، وعلى أن لا يوالي الزوج الضرب في محل واحد وأن ينقي الوجه، وأن يراعى فيه التخفيف، لأن هدفه التأديب والإصلاح لا الإيلام والتعذيب - كما تقدم - [ص 19 من البحث].
وبذلك كله يبطل زعمهم من أن مشروعية ضرب المرأة فيه إهانة لها

ثانيا : "أن ضرب المرأة وغيره من الأحكام الخاصة والتي نظمها القرآن لا تتناسب مع الحياة الجديدة"

تمادى بعض [58 ص 63 وما بعدها] المتأثرين بحضارة الغرب وثقافته في هجومهم على الإسلام ، فزعموا أن كل ما جاء في القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء من أحكام ومبادئ تتعلق بتأسيس الأسرة وتنظيم علاقة المرأة والرجل من جميع جوانبها - ومنها حق القوامة وحق تأديب الزوجة بالضرب - يجب تركه وعدم الأخذ به، لأن هذه الأحكام من وجهة نظرهم قد تغيرت ولم تعد صالحة للتطبيق على المرأة العصرية ولا على حياة الأسرة عموما . فالنظام القانوني* بحد زعمهم الذي ينظم هذه الأمور لم يعد مناسبا لحياة المرأة الجديدة، لأن المجتمع الدولي قد اعترف بكرامة وإنسانية المرأة، وسجلت لها الاتفاقات الدولية كل الحقوق المتعلقة بها .
لذا فقد خرجت المرأة إلى الحياة وتعلمت وأخذت تعمل إلى جانب الرجل بل تكاد تتفوق عليه مهارة وقدرة على الكسب ، فلماذا إذن يكون له القوامة وحق التأديب عليها؟ ولماذا إذن يجب أن تطيعه في كل صغيرة

* يقصدون به : الشريعة الإسلامية

وكبيرة؟ ولماذا تقيد حركتها تبعا لأوامره؟ فالأمور الاجتماعية والاقتصادية قد تغيرت، فينبغي أن يتغير معها واقع حياة المرأة [58 ص 69].¹⁴
وكلام هؤلاء مغلوط وغير صحيح . ويمكن أن يرد عليه بما يلي :

1 - بما سبق بيانه من ردود على الشبهة الأولى .
2 - أن كلام هؤلاء مجرد مغالطات تنم عن نفسية مريضة متأثرة بالغرب وفكره، مبهورة بحضارته، غير قائم على أي برهان علمي وحتى منطقي يدل على صدق ما يقولون به من قصور في أحكام الشريعة بخصوص هذا الموضوع ، وليس أدل على ذلك من أن كلام هؤلاء في البحث يعتمد بكل صلف ووقاحة (يتجاهل) عدم ذكر اسم القرآن في البحث ، ويذكر بدلا منه عبارة النص القانوني ، كذلك عدم ذكر الشريعة الإسلامية ويقال بدلا عنها النظام القانوني هذا التأثير بالفكر الغربي خلق عند هؤلاء نوع من الهوس جعلهم يعتقدون ويتصورون أشياء عن واقع العلاقة بين الرجل والمرأة بما لا يخطر على بال غير الشياطين ، مما جعلهم يتنكرون لقوامة الرجل على المرأة ، على أساس التغيير الاقتصادي والاجتماعي الشامل الذي طرأ على المجتمع ، وخروج المرأة للعمل بسبب أو لآخر، وكان قوامة الرجل على المرأة سببه الإنفاق عليها ، مع أن الأمر غير ذلك كما هو معروف .

ويمكن لقارئ بحثهم أن يستنتج بأن وراء كتابته أهدافا غير نظيفة ضد الإسلام والمسلمين . ويمكرون ويمكر الله و الله خير الماكرين .

ثالثاً : أن ضرب المرأة مجاز لا حقيقة

فقد زعم من أثار هذه الشبهة [59 ص 622، 613، 623] :

14 " فالتحديد القانوني - كما تزعم الباحثة - لمكانة ودور كل من الزوجين قد أصبح له طابع أسطوري . كما أن التصورات السائدة بشأن الأسرة المثالية التي يفرضها القانون قد أصبحت خرافية ، لأنها لا تطابق واقع جل الأسرة العربية ، فهل النصوص القانونية (يقصدون بذلك القرآن الكريم) في هذا الصدد تعتبر مرآة لمجتمعاتها؟ وهل تجسد الواقع المعيشي لأفرادها؟ وهل النموذج القانوني للزوجين هو النموذج المناسب لهذه الحقبة من حياة المجتمع العربي " [58 ص 69] .

أن تأويلهم لا يقبله عقل ولا لغة ولا منطق، إنما هو الجرأة الأخلاقية في تفسير كلام الله وتحميله على غير معناه، ولكن الله لهم بالمرصاد.

المراجع

- [1] البخاري، أبو عبد الله محمد . صحيح البخاري .بيروت دار إحياء التراث العربي .دب
- [2] النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف . شرح صحيح مسلم .ط3 بيروت :دار الخير 1416 هـ / 1996 م
- [3] الفيروزآبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . ط5. بيروت : مؤسسة الرسالة . 1416 هـ / 1996 م
- [4] .الرازي ،محمد بن أبي بكر عبد القادر . مختار الصحاح . القاهرة .دب
- [5] مصطفى ، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية .دب
- [6] الفيومي ، احمد بن محمد بن علي . المصباح المنير . بيروت : دار القلم .دب
- [7] ابن فارس ، أبو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة . ط1 . بيروت: دار الجيل ، 1411 هـ / 1991 م.
- [8] أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، إعادة ط1 دمشق : دار الفكر 1419 هـ / 1998 م .
- [9] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، بصائر نوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، القاهرة: لجنة إحياء التراث 1992.
- [10] الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن . بيروت : دار المعرفة دب
- [11] النحوي ، خليل النحوي . المعجم العربي الميسر . تونس طبعة 1991م
- [12] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . بيروت :دار صادر . مادة/أدب .دب
- [13] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،دائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط2. بيروت :دار الكتب العلمية 1406 هـ/ 1986 م .
- [14] الحصكفي، محمد علاء الدين. شرح الدر المختار . مصر :مطبعة صبيح وأولاده .دب
- [15] الحطاب ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1416 هـ / 1986 م .
- [16] البيجرمي ، الشيخ سليمان محمد بن عمر . ط1 .بيروت: دار الكتب العلمية 1417 هـ / 1996 م .

- [17] ابن قدامة ، عبد الله أحمد بن محمد ، المغني . بيروت : دار الكتب العلمية 1417 هـ / 1996 م .
- [18] الصابوني ، محمد علي . صفوة التفاسير بيروت : دار القرآن الكريم 1401 هـ / 1981 م .
- [19] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المذهب . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه د.ت .
- [20] القليوبي ، أحمد بن محمد ، حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . مع حاشية عميرة على الشرح نفسه . مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- [21] البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف الفناع عن متن الإقناع ، بيروت ، دار الفكر 1402 هـ / 1982 م .
- [22] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- [23] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي . القاهرة : دار التراث للطبع والنشر .
- [24] الكويتية ، الموسوعة الفقهية . ط2 . الكويت 1408 هـ / 1988 م .
- [25] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد . سنن ابن ماجة بشرح السندي . بيروت : دار المعرفة 1416 هـ / 1996 م .
- [26] السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود . بيروت : المكتبة العصرية د.ت .
- [27] الحاكم ، الإمام الحافظ أبي عبد الله . المستدرک على الصحيحين . بيروت : دار المعرفة د.ت .
- [28] أبو حيان ، محمد بن يوسف . تفسير البحر المحیط . بيروت : دار الكتب العلمية د.ت .
- [29] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . ط1 . القاهرة : دار الحديث ، 1414 هـ / 1994 م .
- [30] الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد . أسباب النزول . ط1 . بيروت : مؤسسة الريان 1411 هـ / 1991 م .
- [31] السيوطي ، جلال الدين ، لباب النقول في أسباب النزول : دار قتيبة للنشر والتوزيع .
- [32] العسقلاني ، أحمد بن حجر تهنذيب التهنذيب ، ط1 : دار الفكر سنة 1404 هـ / 1984 م .
- [33] الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن : دار الفكر 1405 هـ / 1984 م .

- [34] الشوكاني , محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . بيروت : طبعة محفوظ العلي .
- [35] ابن جزى , محمد بن أحمد . *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفرعية* . بيروت : دار العلم للملايين 1979م.
- [36] الشافعي , أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم . ط1 . بيروت . دار الكتب العلمية 1413هـ/1993م.
- [37] الخطيب , محمد الشربيني ، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* . ط. المكتبة الإسلامية دت.
- [38] السابيس , الشيخ محمد علي . *تفسير آيات الأحكام* . مصر : مطبعة محمد علي صبيح . د.ت.
- [39] الرازي , الفخر . *التفسير الكبير* . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- [40] أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم . *عون المعبود شرح سنن أبي داود* . بيروت : دار الكتب العلمية .
- [41] المطيعي , محمد نجيب . *التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب* . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- [42] رضا , محمد رشيد . *تفسير القرآن الحكيم (المنار)* . ط2 . بيروت : دار الفكر 1973م .
- [43] الخطيب , محمد الشربيني . *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . د.ت.
- [44] لدسوقي , شمس الدين محمد بن عرفة . *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* . مصر : دار إحياء الكتب العربية د.ت.
- [45] الدردير , العلامة أبي البركات أحمد محمد بن محمد . *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك* . القاهرة ، طبعة دار المعارف . د.ت.
- [46] الألوسي , أبو الفضل شهاب الدين محمود . *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* . ط4 . بيروت : دار إحياء التراث العربي 1985م.
- [47] بدران , بدران أبو العينين . *الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري والقانون* . بيروت : دار النهضة العربية . د.ت.
- [48] النووي , محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف . *روضة الطالبين وعمدة المفتين* . ط3 . دمشق: المكتب الإسلامي 1412هـ/1991م .
- [49] البيضاوي , القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي . *تفسير البيضاوي . المسمى أسرار التنزيل وأسرار التأويل* . بيروت : دار الفكر 1416هـ/996م.

- [51] ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . ط 1 . بيروت : دار الكتب العلمية 1408 هـ / 1988 م .
- [52] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . ط 1 : دار الكتب العلمية 1416 هـ / 1995 م .
- [52] السجستاني ، أبو داود سليمان ابن الأشعث . المراسيل . ط 2 : مؤسسة الرسالة 1418 هـ / 1998 م .
- [53] ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك . غوامض الأسماء المبهمة . ط 1 : عالم الكتب 1407 هـ .
- [54] شلتوت ، الشيخ محمود ، الإسلام عقيدة و شريعة ، ط 3 : دار القلم 1966 م .
- [55] الصابوني ، محمد علي ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، د. ط دبت .
- [56] المراغي ، أحمد مصطفى ، تفسير المراغي : دار إحياء التراث العربي . دبت .
- [57] العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن : طبعة دار الهلال ، دبت .
- [58] بناني ، الباحثة فريدة ، مكانة الزوجين داخل النموذج الأسري القانوني – وهو أحد الكتب المنشورة في كتاب المرأة العربية في مواجهة العصر والتي قدم للندوة الفكرية التي نظمتها دار المرأة العربية للنشر (نور) -، ط 1 القاهرة 1966 م .
- [59] شحرور ، د. محمد ، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ، ط 1 مصر : سينا للنشر ودمشق ، الأهالي 1992 م .

Judgment of correction the wife by beating in Islamic jurisprudence a comparative study”

Dr.Fathallah.Aktham.Tuffaha

Lecture. Department of Jurisprudence, college of Juridical and legal studies, University of Al-ALBayt, Mafrq-Jordan .

Abstract. The subject of this research introduces an important aspect of life of the family, which is the performance of some husbands of beating their wives due to it's connection with daily life and the occurring of some disagreements in this regard, and arousing some doubts around it from the enemies of Islam, and due to the affection of some Muslims towards it .In this research I have illustrated all the matters concerned with beating, it's legal judgment, it's attribute, it's causes and other matter. I have discussed it all and presented what is supported by a correct proof, and also I have answered some doubts which were aroused.

The research showed that:

1. The wisdom derived from the punishment of wife by beating is connected with Sharia targets, which aims for the protection of the bond of marriage and the structure of the family, and its honor for the woman in order that her secrets with her husband are not to be revealed.
2. Although a man beating his wife is lawful, but giving it up is worthier.
3. A man's purpose from beating his wife is correction and adjustment and not torturing
4. The attribute of the legal beating makes it nearer to the moral punishment than a material one, as it is uncovered and done by means, which are not harmful to woman.
5. After exhaustion of the two means, which are exhortation and desertion in bed. Beating is applied.
6. Man beating his wife is something, which is not rejected by mind or nature and is needed when necessary.
7. The objection of the some of Islamic legislation of beating is inappropriate, as a man beating his wife is not confined to Muslims but it is widespread in the west itself, and we did not hear invalidation on that from any one, which indicate that the purpose of those is de fame the image of Islam.